

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو بعد أن سلم وقرب الفصل وسميت هذه السنن أبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الأركان ولشك فيه أي في ترك بعض مما مرّ معين كالقنوت هل فعله لأن الأصل عدم فعله ولو نسي منفرد أو إمام بعضاً كتشهد أول أو قنوت وتلبس بفرض من قيام أو سجود لم يجز له العود إليه فإن عاد له بعد انتصاب أو وضع جبهته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لقطعها فرضاً لنفل لا إن عاد له جاهلاً بتحريمه وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما يخفى على العوام وكذا ناسياً أنه فيها فلا تبطل لعذره ويلزمه العود عند تعلمه أو تذكره لكن يسجد